

الكفاية في علم الرواية

(باب ما جاء في الذمى أو المشترك يسمع الحديث) .

هل يعتد بروايته إياه بعد إسلامه إذا كان ضابطا له أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن عبد العزيز البردعي قال ثنا أحمد بن إبراهيم بن الحسن قال أنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج قال ثنا جدي قال ثنا محمد بن عمر الواقدي قال ثنا محمد بن عبد الله بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال في النصراني والصبي والمملوك يشهدون شهادة فلا تدعون لها حتى يسلم هذا ويعتق هذا ويحتلم هذا ثم يشهدون بها أنها جائزة وهذا قول مالك وابن أبي ذئب فان ردت في تلك الحال ثم شهدوا بها بعد أولم ترد فيشهدون بها بعد جازت قلت وإذا كان هذا جائزا في الشهادة فهو في الرواية أولى لأن الرواية أوسع في الحكم من الشهادة مع أنه قد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده .

(فصل قد ذكرنا حكم السماع وأنه يصح قبل البلوغ) .

وأما الأداء بالرواية فلا يكون صحيحا يلزم العمل به إلا بعد البلوغ ويجب أيضا أن يكون الراوي في وقت أدائه عاقلا مميزا